

شروط النائب

شروط النائب

مسألة ٩٦. يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط.

الثاني: العقل.

الثالث: أن يكون موثقاً به في الإتيان بالحج.

الرابع: الإيمان (أي كونه شيعياً اثني عشرياً) على الأحوط.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه أو التعرف إليها في الحج ولو بإرشاد مسؤول القافلة أو بالرجوع إلى كتاب "مناسك الحج" وعلى كل حال فلو ثبت بعد إتمام الحج أن أدائه كان صحيحاً كفى ذلك.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب على نفسه في ذلك العام، نعم لو كان جاهلاً بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النيابي.

السابع: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض أفعال الحج، مثلاً: لو كان غير قادراً على التلفظ الصحيح في صلاة الطواف فلا تصح نيابته ولو كان بإمكانه تعلم القراءة الصحيحة وجب ذلك عليه.

مسألة ٩٧. بعد إحراز أدائه الحج فلا يجب الوثوق بأنه أتى به صحيحاً، بل يكفي في ذلك أصالة الصحة.